

حسابات العملاء

حسابات الشخصيات الاعتبارية

تمثل الشخصيات الاعتبارية في الشركات بأنواعها المختلفة والجمعيات والنقابات العامة واللجان النقابية والاتحادات الرياضية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وهي تمثل أكبر عملاء البنوك.

ولما كان لكل منها شكل قانوني مختلف ينظم وجوده وواجبات أعضائه فان المستندات المطلوبة لفتح مثل هذه الحسابات تختلف من شكل لآخر.

الشركات COMPANIES A/Cs

وهي الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات يجب توفر المستندات التالية لفتح حساباتها مع الاحتفاظ بصورة منها بالبنك:

- أ- شهادة تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري
- ب- عقد تكوين الشركة الموقع من جميع الشركاء
- ج- عقد ولائحة تأسيس الشركة
- د- قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى البنك المعنى
- هـ- قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة حساب الشركة وحدود صلاحياتهم.
- و- السجل التجاري

وبتوافر هذه المستندات يمكن:

1. فتح حساب بالاسم الذي أطلقه الشركاء على الشركة.
2. اعتماد صفة الشريك المتضامن الذي يكون له حق الإدارة والتصرف والتوقيع عن الشركة وكذلك حقه في تفويض غيره في هذا التوقيع إذا ذكر ذلك في العقد صراحة فإذا لم يذكر صراحة فلا يجوز التفويض إلا بتوقيع جميع الشركاء على التفويض أو التوكيل.
3. الاعتماد في كل ما تقدم على طول مدة حياة الشركة المنصوص عليه بعقد تكوينها ، فإن انقضت ولم يكن منصوصاً على استمرارها مدة أخرى تلقائياً ، يتم مطالبة الشركة بالإفادة عن مصير الشركة وما يثبت ذلك كعقد جديد مثلاً.

شركات المساهمة

(1) شركات المساهمة العامة

- بالنسبة لشركات المساهمة العامة ، وهي التابعة لمؤسسات عامة أو هيئات عامة ، يجب توافر ما يلي:
- القرار الصادر بإنشائها.
 - عقد ولائحة تأسيس الشركة
 - القرار الصادر بتعيين مجلس إدارتها.
 - القرار الصادر من مجلس الإدارة بتعيين من لهم حق التوقيع عنها وقرار مجلس الإدارة بفتح الحساب لدى البنك المعنى.
 - شهادة بدء العمل
 - السجل التجاري للشركة.
- وبتوافر هذه المستندات يمكن:
- فتح حساب باسم الشركة كما يتضح من القرار الصادر بإنشائها أو من نظامها الأساسي.
 - اعتماد توقيع من يخولهم النظام الأساسي هذا الحق.
 - اعتماد قرارات مجلس الإدارة الصادرة بتعيين من له حق التوقيع وإلغاء هذا الحق.
- وهذا نفس ما يتبع عند فتح شركات مساهمة أخرى.

(2) شركات المساهمة الخاصة

- بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة يجب توافر ما يلي:
- عقد ولائحة تأسيس الشركة
 - محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تم فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - قرار مجلس الإدارة الذي تم فيه تحديد من لهم حق التوقيع عن الشركة بفتح الحساب لدى البنك المعنى وحدود صلاحياتهم.
 - السجل التجاري للشركة.

(3) الشركات الأجنبية التي لها فروع بالسودان.

- عقد ولائحة التأسيس موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات.

- ب- أسماء من لهم حق التوقيع عن الشركة
- ج- شهادة التسجيل من مسجل عام الشركات
- د- التصريح الصادر من الجهة المختصة بتكوين الشركة ومزاولة نشاطها بالسودان.

4) شركات المساهمة التي تتكون بين أكثر من دولة ويكون مركزها الرئيسي بالسودان.

- وتعتبر شركات سودانية وتطالب بالمستندات التالية:
- أ- النظام الأساسي للشركة ولائحة التأسيس معتمدة من مسجل عام الشركات.
 - ب- شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات
 - ج- قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب وتحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالنسبة للشركات.
 - د- قرار مدير عام الشركة بفتح الحساب وتحديد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال.

5) الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- وهي تخضع لقانون المساهمة ويتعين مطالبتها بالمستندات التالية:
- أ- عقد الشركة الرسمي ولائحة التأسيس
 - ب- السجل التجاري
 - ج- قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب
 - د- قرار مجلس الإدارة بتعيين المفوضين بإدارة الحساب وحدود صلاحياتهم.

6) الشركات تحت التأسيس

تطالب بعقد تأسيسها الموقع من الشركاء المؤسسين ولا يتم التعامل على الحساب إلا بعد استيفاء مستندات الشركة طبقاً لشكلها القانوني.

يراعى ما يلي بالنسبة للأموال المودعة تحت حساب تأسيس أو رأس مال الشركات:

- أ- يفتح الحساب باسم الشركة بالكامل وينص بأن الشركة تحت التأسيس أو أن الحساب تحت زيادة رأس المال.
- ب- إن تتضمن الشهادات التي يصدرها البنك بشأن إيداعات رأس المال أن المبالغ المدفوعة ستظل بحساب مجمد ولا يتم التصرف فيها إلا بعد الانتهاء من إجراءات التأسيس وقيد الشركة بالمسجل التجاري أو تقديم شهادة من السجل التجاري تفيد زيادة رأس المال.
- ج- لا يسمح بسحب المبالغ المودعة في هذه الحسابات إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد تسجيل الشركة لدى المسجل التجاري أو تقديم شهادة من السجل التجاري تفيد زيادة رأس المال واستثناء من ذلك يتعين على البنك رد المبالغ للمكاتبين بالكامل في الأحوال التالية:
 - أ. إذا صدر حكم قضائي بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكاتبين ، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيتها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى الجهات المختصة.
 - ب. إذا مضت سنة على تاريخ قفل الاكتتاب دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة صادرة من أمانة هذه اللجنة.
 - ج. إذا مضت المدة المقررة للإكتتاب والمدة التي يمتد إليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل بأحدى الطرق المنصوص عليها في القانون واللائحة.
 - د. إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى البنك إقرار منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه.